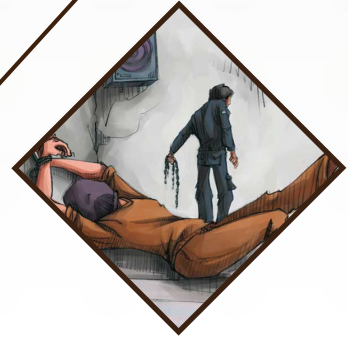


تقرير حقوقي قانوني

حول التعذيب بالوضعيات القسرية بحق الأسرى الفلسطينيين بعد 7 أكتوبر 2023

نوفمبر 2025



الفهرس

03	 أولاً: مقدمة عامة
04	 ثانياً: تعريف الوضعيات القسرية وأساليبها
05	 ثالثاً: شهادات موثقة حول التعذيب بالوضعيات القسرية (2024-2025)
06	 رابعاً: التحليل القانوني - الوضعيات القسرية كجريمة دولية
06	 1. اتفاقية مناهضة التعذيب CAT -
07	 2. اتفاقية جنيف الرابعة (1949 - GCIV)
08	 3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998 ICC)
09	 4. القانون الدولي العرفي
10	 5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
10	 خامساً: الآثار الصحية للوضعيات القسرية
11	 سادساً: الخلاصة والتوصيات



أولاً: مقدمة عامة

منذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، سجّلت منظمات حقوقية فلسطينية ودولية تصاعداً واسعاً وغير مسبوق في استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي لأساليب التعذيب البدني والنفسي داخل السجون، ومراكز الاحتجاز، والمعسكرات الميدانية. ومن بين هذه الأساليب، برز التعذيب بالوضعيات القسرية كأحد أكثر الأنماط انتشاراً وتواتراً في الشهادات التي جمعها باحثون وحقوقيون ومحامون، حتى أصبح عنصراً مركزياً في منظومة العنف الممارسة بحق المعتقلين الفلسطينيين.

وتُظهر الشهادات المتطابقة التي وثقتها منظمات مثل هيومن رايتس ووتش، أمنستي، Euro-Med، وأطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، إلى جانب الإفادات التي نشرتها وسائل إعلام دولية مثل BBC و Reuters، وشهادات محامين من هيئة شؤون الأسرى ونادي الأسير ممن تمكنوا من زيارة السجون والمواقع السرية، إضافةً إلى مقابلات خاصة أجرتها المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين «تضامن» مع محتجزين من غزة أفرج عنهم مؤخراً—أن الوضعيات القسرية لم تُستخدم كإجراء استثنائي أو محدود، بل طُبقت بشكل ممنهج وواسع في مواقع احتجاز متعددة، شملت: سدي تيمان، زيكيم، عوفر، النقب، الدامون، ومواقع احتجاز ميدانية مغلقة عن الرقابة.

وتشير هذه الشهادات إلى أن المعتقلين—بمن فيهم كبار السن والعاملون في القطاع الطبي والمسعفون—تعرضوا لإجبارهم على اتخاذ وضعيات مؤلمة لمدد طويلة مثل: الوقوف القسري، الشبح، الركوع القسري، الكرسي الوهمي، التقييد الخلفي، ووضعيات الانكماش القسري. وترافقت هذه الأساليب مع أنماط أخرى من الانتهاكات، تشمل: الضرب، الحرمان من النوم، التفتيش العاري، الإهمال الطبي، حرمان المعتقلين من العلاج أو استخدام الحمامات، والتعرض للعوامل الجوية القاسية، وكل ذلك بقصد كسر الإرادة، وإحداث ألم شديد، وإذلال المعتقل، وانتزاع الاعترافات بالقوة، وفرض عقوبات جماعية.

ويُظهر تحليل هذه الشهادات والفحوص الطبية وتقارير المحامين أن الوضعيات القسرية تُشكّل تعذيباً وفق المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بموجب المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنها تُعد انتهاكاً جسيماً للمواد (27)، (31)، (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وبالنظر إلى انتشارها وطبيعتها المنهجية، فإنها ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حسب المادتين (7) و(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويهدف هذا التقرير إلى تقديم عرض حقوقي موثق لهذا النمط من التعذيب، بالاعتماد على الشهادات المباشرة، التقارير الطبية، الوثائق الرسمية، ومعايير التوثيق الدولية وعلى رأسها بروتوكول إسطنبول، من خلال:

- توثيق أنماط الوضعيات القسرية المستخدمة؛
- عرض الشهادات الميدانية الموثقة؛
- تحليل الممارسات في ضوء القانون الدولي؛
- تقديم توصيات عملية لضمان المساءلة ومنع تكرار الانتهاكات.

ثانيًا: تعريف الوضعيات القسرية وأساليبها

الوضعيات القسرية: هي أسلوب تعذيب يقوم على فرض وضعية جسدية مؤلمة لفترة ممتدة لإحداث أقصى قدر من الألم والانهيار الجسدي والنفسي. وتشمل أبرز الأنماط المستخدمة ضد المعتقلين الفلسطينيين:

- الشبح: (Shabeh) تعليق اليدين أو رفعهما لأعلى مع تقييد كامل ومنع الأسير من الجلوس أو الاستناد.
- الوقوف القسري: إجبار الأسير على الوقوف لساعات أو أيام دون حركة.
- الركوع القسري: وضعية ركوع طويلة تُسبب ضغطاً شديداً على العمود الفقري والعضلات.
- الكرسي الوهمي: وضعية جلوس في الهواء دون كرسي، تؤدي إلى إرهاق شديد للعضلات.
- القرفصاء القسري: انكماش شديد للجسد يؤدي إلى ألم وإجهاد حاد.
- التقييد الخلفي الكامل: ربط اليدين والقدمين خلف الظهر لفترات طويلة.
- وضعيات "العقرب" و"الضفدع": التواءات مؤلمة للجسد باستخدام التقييد الشديد.

ووفق بروتوكول إسطنبول، تُعدّ هذه الوضعيات من أخطر أشكال التعذيب لأنها تجمع بين الألم البدني والانهيار النفسي وفقدان السيطرة الجسدية.

ثالثاً: شهادات موثقة حول التعذيب بالوضعيات القسرية (2024-2025)

1. شهادة م. أ. ت. - غزة (2025 - BBC)

“ربطوني عارياً على السرير ووضعوا لي حفاضاً بدل الحمام. أجبروني على البقاء على ركبتني من الخامسة صباحاً حتى العاشرة ليلاً. ظهري امتلأ بالندوب والحروق. كانوا يعاملوننا كأننا لسنا بشراً.”
المكان: سدي تيمان
ممارسات مرافقة: الضرب، الكلاب، الحماقات الكيميائية.

2. شهادة د. س. ك. - جراح من الشفاء (2024 - PHR)

“كنت أجبر على الوقوف ساعات طويلة دون حركة ويديا مقيدتان خلف ظهري. وكان الضرب مصير أي محاولة لتغيير الوضعية.”
المكان: سدي تيمان - عوفر

3. شهادة الأسير م. (2024 - PHR)

“ربطوا يدي وقدمي خلف ظهري لمدة أسبوعين... وكانوا يرشّون غاز الفلفل إذا صرخت.”
المكان: عوفر

4. شهادة جهاد زقوت (2024 - Euro-Med)

“أجبرونا على الركوع لساعات تحت الشمس... ومن يتحرك يُضرب فوراً.”
المكان: سدي تيمان

5. شهادة “م.أ.” من غزة (أطباء لحقوق الإنسان، إسرائيل، 2025)

“أجبروني على الجلوس على ركبتني معصوب العينين، رغم أن ساقَي مكسورتان. كانوا يمرّون بين المعتقلين ويضربون كل من يصرخ أو يتألم. كنت أعضّ شفتي حتى لا أصرخ.”

6. شهادة الأسير المحرر إياد أبو عصر (تضامن - 2025)

قاموا بتعصيب عيني وتقييد يدي إلى الخلف، ثم أجبروني على دخول بركة سباحة فارغة من الماء. بقيت بداخلها مدة تجاوزت نصف الليل، ما يقارب أربع إلى خمس ساعات متواصلة.

7. شهادة المعتقل “أ.ي.”، (هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني، يونيو 2025)

تعرض لتحقيق عسكري مباشر، تخلله: الشبح على الكرسي لمدة 36 ساعة متواصلة، دون السماح له بالتحرك أو النوم. وفي مرحلة لاحقة، تم نقل المعتقل إلى سجن عسقلان، حيث خضع للتحقيق ما بين خمس إلى ست مرات. خلال هذه الجلسات، أجبر على الجلوس على ركبتيه لساعتين إلى ثلاث ساعات

في كل مرة، يليها الضرب المتكرر على الركبتين.

8. الأسير المحرر "ع.م" أستاذ جامعي من غزة (المرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024)
“كانوا يُجبروننا على الجلوس على فرشاة جلد صغيرة فوق الرصيف لمدة 16 ساعة يوميًا، في وضعية الجلوس على الركب. وخلال احتجازي تم التحقيق معي بين ست وسبع مرات؛ مرة مع ضابط من الشباك والباقي مع مخابرات الجيش. لكن الطريق إلى التحقيق كان بحد ذاته رحلة عذاب؛ ففي كل مرة كانوا يجردونني من ملابسي بالكامل خلال التفتيش، ثم يضعونني على أرضية مليئة بالصخور في وضعية الاستلقاء على ظهري من ثماني إلى اثني عشرة ساعة قبل بدء التحقيق.”

9. الدكتور "خالد السر" جراح بمستشفى ناصر بخانيونس (أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، 2025)
وضعوني مع معتقلين آخرين داخل جيب عسكري. قيدوا أيدينا خلف ظهورنا وربطوا أرجلنا بشدة، ثم جلسوا فوقنا وضربونا طوال الطريق. استمر الضرب لأكثر من ساعتين. كنا نتوسل لهم أن يتوقفوا، لكنهم استمروا.”

10. الدكتور "م.ت"، جراح بالمستشفى الأندونيسي (أطباء لحقوق الإنسان، إسرائيل، 2025)
في الطريق إلى المركز العسكري، ضربونا بأنايب حديدية، كانوا يضربون الركاب في الحافلة بشكل عشوائي. عند وصولنا، أجبرونا على الجلوس على ركبنا، وأبقونا هكذا ساعات. أقدامنا كانت متورمة وباردة لدرجة أننا فقدنا الإحساس بها.”

رابعًا: التحليل القانوني - الوضعيات القسرية كجريمة دولية

1. اتفاقية مناهضة التعذيب CAT-

المادة (1): يقصد بـ “التعذيب” أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد:

- الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف،
- معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه،
- تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر،
- أو لأي سبب يقوم على أي شكل من أشكال التمييز،
- عندما يلحق هذا الألم أو العذاب بواسطة موظف رسمي أو بتحريض منه أو رضاه أو سكوتة.
- ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لها أو العرضي بها.

النتيجة: التعذيب = إحداث ألم شديد متعمّد.

المادة (2): الحظر المطلق للتعذيب

- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت — سواء حالة الحرب أو تهديد الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة — لتبرير التعذيب.

النتيجة: الحظر مطلق ولا يمكن التذرع بالظروف الاستثنائية.

المادة (16): تحظر المعاملة القاسية والمهينة.

- تتعهد الدول الأطراف بمنع أي أعمال أخرى تُعد معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، حتى لو لم تصل لحدّ التعذيب وفق المادة 1.

النتيجة: الأوضاع القسرية = تعذيب صريح.

2. اتفاقية جنيف الرابعة (GCIV - 1949)

المادة (27): حماية الكرامة والحقوق الأساسية

- يجب معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية في جميع الأوقات، واحترام كرامتهم وحقوقهم الأسرية وشرفهم ومعتقداتهم الدينية.
- يحظر على الدولة المحتلة ممارسة: العنف الجسدي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الاعتداء على الكرامة الشخصية، التمييز.

المادة (31): حظر الإكراه البدني والمعنوي.

- لا يجوز تعريض الأشخاص المحميين لأي نوع من الإكراه لانتزاع معلومات منهم أو من غيرهم.
- ويشمل ذلك: الضغط النفسي، التخويف، التهديد، المعاملة التعسفية، التعذيب.

المادة (32): حظر التعذيب والعقوبات غير القانونية.

- تحظر الاتفاقية على الدولة المحتلة اتخاذ أي تدابير من شأنها:
- التسبب في معاناة بدنية، القضاء على حياة الأشخاص المحميين، التعذيب الجسدي أو النفسي، العقوبات الجماعية، أي تدبير قاسٍ أو لا إنساني.

النتيجة: الأوضاع القسرية = انتهاك جسيم = جريمة حرب.

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998 ICC)

المادة 7: المادة 7(1) (و) - التعذيب

“التعذيب”: إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

المادة 7(1) (ك) - الأفعال اللاإنسانية الأخرى

“الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.”

المادة 7: الصيغة الكاملة ذات الصلة من المادة 7:

“لأغراض هذا النظام الأساسي، يُقصد بـ (جريمة ضد الإنسانية) أي من الأفعال التالية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...”

ويتضمن ذلك: (هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب والعنف الجنسي، (ط) الاضطهاد، (ط) الاختفاء القسري، (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

التعذيب والأفعال اللاإنسانية = جرائم ضد الإنسانية.

المادة 8:

المادة 8(2) (أ) - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

“التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.”

المادة 8(2) (أ) (3) - إحداث معاناة شديدة

“إلحاق معاناة شديدة أو التسبب في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة.”

المادة 8(2) (ب) (xxi) - الاعتداء على الكرامة الشخصية

“الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.”

الصيغة الكاملة ذات الصلة:

“تعدّ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام تلك الاتفاقيات، وتشمل:

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ...

(3) إلحاق معاناة شديدة ...”

النتيجة: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية = جرائم حرب.

■ المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء

• المادة 28 (أ) – مسؤولية القادة العسكريين

“يُسأل القادة العسكريون أو الأشخاص القائمون فعلاً بأعمال القادة العسكريين جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تُرتكب من قبل قوات تخضع لقيادتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم السيطرة ممارسة سليمة على هذه القوات، عندما:

- يكون القائد قد علم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛
- ولم يتخذ القائد كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تكون في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.”

■ المادة 28(ب) – مسؤولية الرؤساء المدنيين

“يُسأل الرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يرتكبها مرؤوسون خاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم السيطرة السليمة على هؤلاء المرؤوسين، عندما:

- يكون الرئيس قد علم، أو تجاهل عمداً معلومات تشير بوضوح إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو كانوا على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛
- وتتعلق الجرائم بأنشطة تندرج ضمن مسؤولية الرئيس وسيطرتهم؛
- ولم يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.”

النتيجة: التعذيب بالوضعيات القسرية يُحمّل المسؤولية القيادية لوزراء، ضباط، ومديري السجون.

4. القانون الدولي العرفي

■ قاعدة 90: حظر التعذيب

- يحظر التعذيب في جميع الأوقات وفي جميع الظروف.
- التعذيب محظور كلياً سواء: في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، أو في حالات الاحتلال، وحتى خارج النزاعات (قانون حقوق الإنسان).

الوضعيات القسرية تدخل مباشرة ضمن "التعذيب" لأنها تتضمن إلحاق ألم شديد عمدًا.

- القاعدة 91: يحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوضعيات القسرية (الجلوس لساعات، الركوع، الترييط، الوقوف الإجباري) تُعد شكلاً من المعاملة غير الإنسانية حتى لو لم تبلغ مستوى التعذيب الكامل.

- القاعدة 92: يحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

الوضعيات القسرية المقترنة بالضرب، التفتيش العاري، الإذلال العلني → انتهاك مباشر لهذه القاعدة.

- القاعدة 99: الاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية للمحتجزين

تنص على منع: العزل المطوّل، الحرمان من النوم، الحرمان من العلاج، العنف أثناء الاحتجاز.

الوضعيات القسرية تُعتبر إحدى "وسائل المعاملة اللاإنسانية".

5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- المادة 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

خامسًا: الآثار الصحية للوضعيات القسرية

1. الآثار الجسدية

- تمزقات عضلية
- إصابات العمود الفقري
- إصابات الأعصاب
- إغماءات
- شلل مؤقت أو دائم
- مضاعفات خطيرة لكبار السن

2. الآثار النفسية

- اضطراب ما بعد الصدمة PTSD
- انهيار نفسي

- اكتئاب حاد
- نوبات هلع
- اضطرابات نوم
- فقدان الإحساس بالزمن والسيطرة

سادسًا: الخلاصة والتوصيات

- ♦ إحالة هذه الشهادات إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- ♦ مطالبة الصليب الأحمر بزيارات عاجلة لمعسكرات الجيش خاصة سدي تيمان.
- ♦ استخدام بروتوكول إسطنبول في توثيق الإصابات والشهادات.
- ♦ الضغط لإلغاء قانون "المقاتل غير الشرعي" الذي يسمح بالاحتجاز السري.
- ♦ إصدار نسخة إعلامية مختصرة تبرز خطورة الوضعيات القسرية كتعذيب ممنهج.

